



الاتحاد العربي للحديد والصلب

النظام الأساسي

المحتويات

الموضوع

مقدمة

الباب الأول: تكوين الاتحاد

الباب الثاني: أهداف الاتحاد ومجال نشاطه

الباب الثالث: صفة العضوية

الحصول على العضوية

زوال صفة العضوية

عودة العضوية

الاشتراكات

حق التصويت

الباب الرابع: أجهزة الاتحاد

الجمعية العامة

تأليف الجمعية

التفويض

المسؤوليات

اجتماع الجمعية العامة العادية

اجتماع الجمعية العامة فوق العادة

مجلس الإدارة

تأليف المجلس

مدة مجلس الإدارة

التفويض

شغور منصب عضو مجلس الإدارة

المسؤوليات

الاجتماعات

الأمانة العامة

تعيين الأمين العام

المسؤوليات

صلاحيات الأمين العام

الباب الخامس: الموارد المالية والميزانية

الباب السادس: مدقق الحسابات

الباب السابع: مدة الاتحاد

سريان مفعول النظام

قرارات الجمعية العامة

مقدمة

لقد حتمت الضرورة المؤكدة لتنمية صناعة الحديد والصلب في الدول العربية، إنشاء الاتحاد العربي للحديد والصلب ليقوم بدعم وتنمية هذا القطاع الصناعي وكافة النشاطات الأخرى المتعلقة بهذه الصناعة على نطاق الدول العربية، عن طريق تنمية التعاون المثمر بين أعضائه في المجالات التقنية والتجارية والاقتصادية.

وهذا الاتحاد ذو كيان خاص ليس له طابع سياسي أو صبغة تجارية ويعمل في مجال إعداد الدراسات وتنظيم الدورات وعقد المؤتمرات لإزدهار صناعة الحديد والصلب العربية، ولمساعدة أعضائه في تقدمهم الاقتصادي والفني والتكنولوجي.

الباب الأول تكوين الاتحاد

مادة 1 : يسمى الاتحاد؛ «الاتحاد العربي للحديد والصلب» وذلك بموجب هذا النظام وطبقاً للقوانين المعمول بها في دولة مقر الاتحاد.

الاتحاد العربي للحديد والصلب شخصية معنوية في القانون الدولي يتمتع بالأهلية الكاملة لتحقيق أهدافه ومزاولة أعماله.

مادة 2: تكون مدينة الجزائر مقراً لهذا الاتحاد، وللاتحاد أن يفتح فروعاً ومكاتب في البلاد العربية وذلك بقرار من مجلس الإدارة تحدد فيه صلاحيتها واختصاصاتها.

الباب الثاني

أهداف الاتحاد ومجال نشاطه

مادة 3: هدف الاتحاد إعانة أعضائه والمساعدة على تنمية صناعات الحديد والصلب في البلاد العربية ولهذا الغرض عليه أن يقوم بما يلي:

3 - 1 - العمل على التعاون والتنسيق والتكامل في مجالات صناعة الحديد والصلب في الوطن العربي.

3 - 2 - تنشيط وتدعيم التعاون والتعارف والمبادلات بين أعضائه في جميع المجالات.

3 - 3 - مساعدة الشركات والمؤسسات الأعضاء على تأمين احتياجاتها من المواد الأولية ومنتجات صناعة الحديد والصلب والمستلزمات الأخرى لهذه الصناعة وتسويقها وتبادلها ضمن أفضل الشروط.

3 - 4 - تزويد الشركات والمؤسسات الأعضاء بالمعلومات والاحصائيات الفنية والاقتصادية والتجارية المتعلقة بصناعة الحديد والصلب.

3 - 5 - مساعدة الشركات الأعضاء في مجال التوظيف.

3 - 6 - المساعدة على تنمية التدريب المهني والفني للعاملين في صناعة الحديد والصلب وذلك عن طريق تنظيم دوريات تدريبية ولقاءات ومؤتمرات.

3 - 7 - مساعدة الأعضاء على حل مشاكلهم التي تدخل ضمن اختصاصاته عندما يطلب منه ذلك.

3 - 8 - ممارسة أعمال التحكيم بين الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمور التي تدخل ضمن اختصاصاته عندما يطلب منه ذلك.

3 - 9 - التعاون مع الاتحادات والجمعيات العلمية والمنظمات العربية والأجنبية المماثلة.

3 - 10 - القيام بالدراسات الفنية والاقتصادية لتطوير صناعة الحديد والصلب بصفة مستقلة أو بالتعاون مع جهات أخرى.

3 - 11 - المعاونة في تتميط وتعريف المصطلحات

والمواصفات الفنية المستخدمة في صناعة الحديد
والصلب والمؤشرات الحاكمة لها.

مادة 4 – ميدان النشاط:

تشمل مجالات عمل الاتحاد قطاعات الصناعة الاستخراجية
والتحويلية المتصلة بالحديد والصلب طبقاً لما حددته النظم
والتصانيف المعترف بها و المطبقة دولياً ويتضمن نشاط عمل
الاتحاد كافة المهام التي نصت عليها أهدافه بالمادة 3 من هذا
النظام.

الباب الثالث صفة العضوية

مادة 5: صفة العضوية

يضم الاتحاد أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين وأعضاء مراقبين.

مادة 6: يعتبر عضواً عاملاً كل مؤسسة أو شركة لها صفة علمية أو تقنية أو صناعية أو تجارية لها نشاط موجه نحو صناعات الحديد والصلب وتتوفر فيه الشروط التالية:

6 - 1 - أن يكون عربي الجنسية وأن يكون على الأقل 50% من رأسماله عربياً.

6 - 2 - أن يعمل في أحد المجالات التالية على الأقل:

- ♦ استخراج الخامات والمواد الأولية المستخدمة في صناعة الحديد والصلب
 - ♦ إنتاج الحديد والصلب ومشتقاته
 - ♦ استخدام الحديد والصلب في تصنيع منتجاته وفقاً للتصنيف الدولي
 - ♦ تسويق منتجات الحديد والصلب
- 6 - 3 - أن يكون رقم أعماله السنوي:

- ♦ على الأقل مساو لخمسة ملايين دولار إذ كان مؤسسة حديد وصلب
- ♦ على الأقل مساو لمليون دولار إذا كان مؤسسة مستخدمة للصلب.

- ♦ على الأقل مساو لمليون دولار إذا كان مؤسسة تجارية وتحتسب هذه المبالغ على أساس ميزانيات السنوات الثلاث الأخيرة.

6 - 4 - أن يسدد اشتراكه ويحضر اجتماعات الجمعية العامة.

مادة 7: يعتبر عضواً منتسباً كل مؤسسة أو هيئة أو شركة عربية تنتج أو تسوق أو تحول أو تستعمل كمية من الحديد والصلب تتراوح قيمتها بين 500 ألف دولار وحتى ما يقابلها في المادة السابقة (6 - 3) وكذلك المكاتب العربية للتصميم والأبحاث والدراسات التي لها علاقة أو يرتبط عملها بالحديد والصلب.

مادة 8: يعتبر عضواً مراقباً أي هيئة أو منظمة عربية يرى مجلس الإدارة حضوره وتمنح صفة العضو المراقب بقرار من مجلس الإدارة، ويعتبر كل من مركز التنمية الصناعية للدول العربية والمعهد العربي للحديد والصلب والمعادن بالجزائر عضوين مراقبين.

مادة 9: الحصول على العضوية:

9 - 1 - يتقدم الراغب في الانضمام للاتحاد بطلب مدعم بالمستندات المثبتة لتوافر شروط العضوية لديه إلى مجلس الإدارة وعلى المجلس أن يبيت في الطلب بالقبول أو الرفض مع بيان الأسباب وذلك خلال أول اجتماع يلي تاريخ تقديم الطلبات.

9 - 2 - ويحق لمن رفض طلبه أن يعترض لدى مجلس الإدارة على أن يكون اعتراضه مسبباً ويكون قرار المجلس الصادر في الاعتراض نهائياً.

9 - 3 - ولا يحق لمن رفض طلبه مرة ثانية أن يتقدم بطلب آخر إلا بعد مرور سنة من تاريخ الرفض، وبشرط زوال أسبابه، فإذا أصر المجلس على الرفض أحال الطلب إلى الجمعية العامة لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

9 - 4 - على الطالب أن يسدد رسم انضمامه والاشتراك السنوي فور إخباره بقبول عضويته.

مادة 10 - زوال العضوية:

تزول صفة العضوية في إحدى الحالات التالية:

10 - 1 - زوال الشروط الأساسية للعضوية.

10 - 2 - عدم سداد الاشتراك السنوي.

10 - 3 - الإفلاس.

10 - 4 - الاستقالة الخطية من قبل العضو.

10 - 5 - إسقاط العضوية من قبل الجمعية العامة لعدم

الالتزام بالنظام الأساسي أو لأية أسباب أخرى تراها، وفي حال زوال العضوية يخبر العضو بذلك وتبقى الاشتراكات المسددة عند الانضمام حقاً للاتحاد.

مادة 11 - عودة العضوية:

يجوز للعضو الذي زالت عضويته أن يعود لعضوية الاتحاد بعد انقضاء سنة كاملة وبعد زوال الأسباب التي أدت لذلك

بشروط سداد كافة التزاماته المستحقة للاتحاد عن مدة عضويته السابقة حتى تاريخ زوال العضوية.
كما يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته من قبل الجمعية العامة أن يطلب إعادة قبوله عضواً بالاتحاد بعد مرور سنتين على تاريخ إسقاط العضوية وزوال الأسباب التي أدت لذلك ولا يجوز لأي عضو زالت أو أسقطت عضويته مرتين أن ينضم للاتحاد.

مادة 12 – الاشتراكات:

- 12 – 1 – تحتسب اشتراكات الأعضاء العاملين والمنتسبين طبقاً لأسلوب ومقاييس تقرها الجمعية العامة كل ثلاث سنوات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- 12 – 2 – يسدد الاشتراك السنوي دفعة واحدة خلال النصف الأول من كل عام.
- 12 – 3 – كل تأخير غير مبرر في تسديد الاشتراكات يعرض العضو العامل إلى الإنذار.
- 12 – 4 – يشهر زوال العضوية بشكل آلي لدى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد تسجيل التأخير.

مادة 13 – حق التصويت:

للأعضاء العاملين الذين قاموا بالتزاماتهم تجاه الاتحاد وسددوا اشتراكاتهم فقط الحق في التصويت في الجمعية العامة وفي الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.
يجوز للأعضاء المنتسبين والمراقبين حضور اجتماعات الجمعية العامة والمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.

الباب الرابع

أجهزة الاتحاد

مادة 14 – أجهزة الاتحاد هي:

14 – 1 – الجمعية العامة

14 – 2 – مجلس الإدارة

14 – 3 – الأمانة العامة

1 – الجمعية العامة

مادة 15 – تأليف الجمعية:

تتألف الجمعية العامة من جميع الأعضاء العاملين في الاتحاد على أن يكون ممثل العضو عربي الجنسية.

مادة 16 – التفويض:

يكون لكل عضو عامل صوت في الجمعية العامة ويجوز للعضو المتغيب أن ينيب عنه عضواً آخر في التصويت بمقتضى تفويض كتابي ويجوز للعضو المفوض أن يحمل أكثر من تفويض واحد، يسلمه إلى رئيس الجلسة.

مادة 17 – المسؤوليات:

الجمعية العامة العادية مسؤولة عما يلي:

17 – 1 – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

17 – 2 – النظر في التقرير السنوي لمجلس الإدارة

17 – 3 – النظر في التقرير المقدم من مدقق الحسابات والميزانية الختامية واعتمادها.

17 – 4 – إبراء ذمة مجلس الإدارة

17 – 5 – تسمية مدقق الحسابات وتحديد اتعابه

17 – 6 – تحديد أنصبة اشتراكات الأعضاء

17 – 7 – النظر في أي موضوع آخر

مادة 18 – يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غياب الرئيس يرأس الاجتماع نائب رئيس المجلس وفي حالة غيابه ينتخب أعضاء الجمعية من بينهم من يقوم برئاسة الاجتماع.

مادة 19 – اجتماع الجمعية العامة العادية:

19 – 1 – تعقد الجمعية العامة دورة عادية خلال شهر نيسان

(أبريل) مرة كل سنة.

19 - 2 - توجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العامة من قبل رئيس مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً وعلى أن يرفق بالدعوة جدول الأعمال.

19 - 3 - يتحقق النصاب القانوني للجمعية إذا حضر نصف الأعضاء العاملين بالاتحاد وإذا لم يتحقق النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعة واحدة وبعد ذلك يكون الاجتماع صحيحاً بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين

19 - 4 - تكون قرارات الجمعية العامة بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح، وعلى مجلس الإدارة متابعة تنفيذ قرارات الجمعية.

19 - 5 - يحدد مجلس الإدارة مكان اجتماعات الجمعية العامة.

19 - 6 - يتولى أمين عام الاتحاد أمانة الجمعية العامة.

19 - 7 - ينظم سجل تدون فيه محاضر اجتماعات الجمعية العامة متضمنة جميع التفاصيل المتعلقة بسير الجلسات وجدول الأعمال والقرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة ويوقع من قبل الرئيس والمقرر ويحفظ السجل لدى الأمانة العامة للاتحاد، وتوزع محاضر الجمعية على جميع الأعضاء العاملين.

مادة 20 - اجتماع الجمعية العامة فوق العادة:

يقوم رئيس المجلس بدعوة الجمعية العامة لاجتماع فوق العادة بناء على طلب ثلثي أعضائها أو بناء على طلب ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو طلب مدقق الحسابات على أن توجه الدعوة قبل موعد انعقاد الجمعية ب12 يوماً.

ولا يجوز أن يبحث في الاجتماعات فوق العادة سوى:

أ - تعديل النظام الأساسي للاتحاد

ب - تبديل مقر الاتحاد

ج - حل الاتحاد

ويشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة فوق العادة حضور ثلثي أعضائها وتؤخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية.

2 – مجلس الإدارة:

مادة 21 : تأليف المجلس:

يتألف مجلس الإدارة من أربعة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها العاملين بصفقتهم.

مادة 22 – مدة مجلس الإدارة:

ينتخب مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات وتجدد عضويته نصف أعضائه دورياً كل سنتين ويتم ذلك بالقرعة لأول تغيير ويجوز للعضو أن يرشح نفسه للمجلس عدة مرات.

مادة 23 – ينتخب مجلس الإدارة رئيساً له ونائباً للرئيس من بين الأعضاء لمدة سنتين.

مادة 24 – التفويض:

لكل عضو في مجلس الإدارة صوت في الاجتماعات ويجوز للعضو المتغيب أن يفوض عضواً آخر من أعضاء المجلس لتمثيله بموجب تفويض خطي لا يقبل سوى لجلسة واحدة ولا يجوز للعضو أن يحمل أكثر من تفويض واحد.

مادة 25 – شغور منصب عضو مجلس الإدارة:

يصبح مركز عضو مجلس الإدارة شاغراً في الأحوال التالية:
25 – 1 – فقد الجهة التي يمثلها لشرط من شروط العضوية العاملة.

25 – 2 – عدم حضور العضو أو من يفوضه اجتماعات المجلس لمرتين متتاليتين ويحل محله من يليه في عدد الأصوات وذلك للمدة الباقية من فترة عضويته، وإلى أن يتم ذلك يعتبر عدد الأعضاء الباقين هو عدد أعضاء المجلس.

مادة 26 – المسؤوليات:

مجلس الإدارة مسؤول عما يلي:

- 26 – 1 – اعتماد برنامج عمل الاتحاد وموازنته التقديرية.
- 26 – 2 – إعداد التقرير السنوي والموازنة الختامية للاتحاد ورفعها إلى الجمعية العامة في اجتماعها العادي للمصادقة عليهما.
- 26 – 3 – تأليف اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أغراض الاتحاد وتحديد صلاحياتها.
- 26 – 4 – اعتماد الأنظمة المالية والإدارية والهيكل التنظيمي.
- 26 – 5 – تعيين أمين عام الاتحاد وإنهاء عقده.

26 - 6 - البت في طلبات العضوية للاتحاد والنظر في طلبات عودة العضوية، ويثبت وقائع زوال عضوية الإتحاد وكذلك شغور مركز عضوية مجلس الإدارة

26 - 7 - فض الخلافات التي تنشأ بين عضوين من أعضاء الإتحاد إذا طلب منه ذلك.

مادة 27 - الاجتماعات:

27 - 1 - يجتمع مجلس الإدارة ثلاث مرات سنوياً على الأقل بموجب دعوة من الرئيس أو نصف أعضائه أو مدقق الحسابات عن طريق رئيس المجلس ولرئيس المجلس تقييم الأسباب وقبول الطلب أو تأجيله إلى أول جلسة.

27 - 2 - يدعى المجلس للاجتماع من قبل رئيسه قبل 21 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع على أن يذكر في هذه الدعوة مكان وتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال.

27 - 3 - يترأس مجلس الإدارة اجتماعات المجلس وعند غيابه ينوب عنه نائب الرئيس وفي حال غيابهما ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً للجلسة.

27 - 4 - يكتمل النصاب القانوني لمجلس الإدارة بحضور نصف أعضائه والذين لم تشغر مراكز عضويتهم وفقاً للمادة 25

27 - 5 - تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً.

27 - 6 - يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو أي عضو في الإتحاد للتكلم في الاجتماع حول قضايا تتعلق بمصالح ذلك العضو أو بمصلحة الإتحاد. كما إن للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته أي شخص يرى فائدة من وجوده.

27 - 7 - يقوم الأمين العام بأعمال مقرر جلسات مجلس الإدارة

27 - 8 - ينظم سجل لمحاضر ومناقشات وقرارات مجلس الإدارة يوقع من قبل الرئيس والمقرر ويحفظ في الأمانة العامة ويرسل المحضر والقرارات إلى أعضاء المجلس.

3 – الأمانة العامة:

مادة 28 – تتألف الأمانة العامة للاتحاد من أمين عام يعاونه الجهاز اللازم من الموظفين لتحقيق أهداف الإتحاد المبينة في هذا النظام الأساسي وطبقاً للهيكل التنظيمي للاتحاد.

مادة 29 – تعيين الأمين العام.
يعين مجلس الإدارة الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويجوز لمجلس الإدارة إنهاء خدمات الأمين العام قبل انتهاء مدته.

مادة 30 – يعين الأمين العام الموظفين وينهي خدمتهم وفقاً للوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة.

مادة 31 – الأمين العام مسؤول أمام مجلس الإدارة:

مادة 32 – المسؤوليات:

الأمانة العامة مسؤولة عما يلي:

32 – 1 – إعداد مشروع جدول أعمال مجلس الإدارة

32 – 2 – تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة

32 – 3 – إعداد مشروعات النظم المالية والإدارية والهيكل

التنظيمي.

32 – 4 – إعداد مشروعات برامج العمل السنوية

والموازنات التقديرية.

32 – 5 – إعداد التقرير السنوي لمجلس الإدارة والموازنات

الختامية

32 – 6 – تسيير الشؤون اليومية للإتحاد وفقاً للوائح، والنظم

المعتمدة من مجلس الإدارة.

مادة 33 – صلاحيات الأمين العام:

للأمين العام كل الصلاحيات لتسيير شؤون الأمانة العامة وله

أن يفوض قسماً من هذه الصلاحيات للموظفين وفقاً للوائح

والنظم المعتمدة.

مادة 34 – لا يجوز للأمين العام وموظفي الإتحاد قبول تعليمات من أي

سلطة خارجة عن الإتحاد.

الباب الخامس:

الموارد المالية والميزانية

- مادة 35 – تتكون الموارد المالية للإتحاد من:
- 35 – 1 – رسوم انضمام أعضاء الإتحاد
- 35 – 2 – إشتراكات الأعضاء السنوية وفقاً للأنصبة التي تحددها الجمعية العامة.
- 35 – 3 – حصيلة الخدمات التي يقوم بها الإتحاد والموارد التي يقرها مجلس الإدارة.
- مادة 36 – تكون للإتحاد ميزانية خاصة، وتبدأ السنة المالية للإتحاد من أول يناير (كانون الثاني) وتنتهي في 31 ديسمبر (كانون أول) من كل عام.
- مادة 37 – تودع أموال الإتحاد لدى مصارف يقبلها مجلس الإدارة، ويكون الصرف من هذه الأموال وفقاً للنظام المالي الذي يقرره مجلس الإدارة.
- مادة 38 – في حالة حل الإتحاد تستخدم أمواله واستحقاقاته لسد ديونه ويعود ما يبقى إلى الجهات التي تحددها الجمعية العامة.

الباب السادس: مدقق الحسابات

مادة 39 – يختص مدقق الحسابات بفحص وتدقيق النواحي المالية والحسابية للاتحاد وله الإطلاع على دفاتر الإتحاد ومستنداته وأن يطلب البيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهمته وأن يتحقق من موجودات الإتحاد والتزاماته ويكون مسؤولاً عن جرد الخزانة كما يقوم بإعداد تقرير عن الحساب الختامي والميزانية.

مادة 40 – يعين مدقق الحسابات من قبل الجمعية العامة لمدة سنة ويحضر اجتماعاتها المتعلقة بالمسائل المالية واجتماعات مجلس الإدارة المدعو إليها، ولمجلس الإدارة أن يعين مدققاً للحسابات بدلاً من المدقق الذي تشغر وظيفته أثناء مدة تعيينه لأي سبب كان ولحين انعقاد الجمعية العامة وتعيين مدقق جديد للحسابات.

الباب السابع مدة الإتحاد

- مادة 41 – لا يجوز حل الإتحاد إلا بقرار من الجمعية العامة في دورة فوق العادة، يدعو إلى عقدها ثلثا عدد الأعضاء على الأقل وعلى أن يحظى القرار بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العامة.
- مادة 42 – يحتفظ مقر الاتحاد بجميع السجلات والملفات والمستندات الخاصة بالاتحاد.
- مادة 43 – أي تعديلات في هذا النظام تعتمدها الجمعية العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (20) تعتبر سارية ونافذة المفعول في حق جميع أعضاء الإتحاد.
- مادة 44 – يسري مفعول هذا النظام اعتباراً من تاريخ تصديق الجمعية العامة عليه.